

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة عام 1332 الموافق ل 14 أكتوبر 1914 بشأن زجر مرتكبي الغش والتدليس في بيع السلع والماكولات والمحصولات الفلاحية وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره و تتميمه وخصوصا الظهير الشريف المؤرخ ب 21 جمادى الثانية عام 1347 الموافق ل 5 دجنبر 1928 ؛

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بثاني وعشري جمادى الثانية عام 1347 الموافق 6 دجنبر سنة 1928 الصادر في اجراء العمل بالظهير الشريف المشار اليه المؤرخ في 23 قعدة عام 1332 الموافق 14 أكتوبر سنة 1914

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بخامس عشر صفر 1332 الموافق 2 يناير سنة 1915 المغير بالقرار الوزيري المؤرخ بتاسع رمضان 1346 الموافق 3 يمارس سنة 1924 الصادر في تعيين الشروط اللازمة لعرض المحصولات على مستهلكها وضمن الصدق في البيع حين المتاجرة بالسلع؛

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بفتح ربيع الثاني عام 1334 الموافق 6 يبرابر سنة 1916 الصادر في ضبط استعمال المواد الواقية من التعفن والفساد والمواد الملونة والخلصات الاصطناعية المستعملة بالماكولات والمشروبات؛

ونظرا الى اقتراح المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار قررنا ما يأتي :

الفصل الأول (غير بالمرسوم رقم 2.75.200 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) - ج ر رقم 3364 بتاريخ 1977/4/20، ص 1142) (وغير وتمم بالقرار رقم 2975.17 بتاريخ 13 صفر 1349 (2 نونبر 2017) - ج ر رقم 6670 بتاريخ 2018/5/3، ص 31):
يمنع أن يمस्क أو ينقل لأجل البيع أو أن يعرض أو يباع :

- 1) تحت إسم "جعة" : منتج آخر غير المشروب المحصل عليه بواسطة الاختمار الكحولي لعصارة مصنوعة من ملت الحبوب والمواد الأولية المتأتية من الحبوب والسكر الغذائي والجنجل والمواد التي تمنح المرارة المتأتية من الجنجل، والماء الصالح للشرب. يمثل ملت الحبوب خمسين في المائة (50%)، على الأقل، من وزن المواد النشوية أو السكرية المستعملة. تمثل نسبة المادة المستخرجة الجافة اثنين في المائة (2%)، على الأقل، من وزن العصارة الأصلية ؛
- 2) تحت إسم "جعة ذات اختمار اللبني" : منتج آخر غير الجعة التي كانت موضوع اختمار لبني خلال عملية تحضيرها ؛
- 3) تحت إسم "جعة بدون كحول" أو "Gueuze" : منتج آخر غير الجعة التي تقل النسبة الحجمية للكحول فيه عن 1.2 في المائة (1.2%) أو تعادلها، وذلك عقب عملية إزالة الكحول منه أو وقف عملية الاختمار ؛
- 4) تحت إسم "جعة ب....." متبوعا بطبيعة المكون المستعمل : منتج آخر غير الجعة المعدة بإضافة أو بنقع مواد نباتية أو ذات أصل نباتي أو مشروبات كحولية أو العسل. يجب ألا تتجاوز نسبة هذه المكونات عشرة في المائة (10%) من حجم المنتج النهائي. ويجب ألا يترتب عن إضافة

المشروبات الكحولية ارتفاع النسبة الحجمية النهائية للكحول إلى أكثر من واحد في المائة (1%) من حيث الحجم ؛
5) تحت إسم "جعة منكهة ب....." : منتج آخر غير الجعة المنكهة بالنكهات كما هي معرفة في التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني : يجب أن يطلق اسم (جعة خفيفة) على الجعة الحاصلة من العصير الطري الذي يقل مقداره ثقله عن درجتين اثنتين.

الفصل الثالث (غير وتمم بالقرار رقم 2975.17 بتاريخ 13 صفر 1349 (2 نونبر 2017) - ج رقم 6670 بتاريخ 2018/5/3، ص 31):
تعتبر عمليات أو معالجات مباحة في مدلول الفصل 16 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الأعمال الاتي بيانها والتي تهدف إلى صنع الجعة قانونيا أو حفظها :

- أولا تصفية الجعة اما حين غليانها بالقدر او حين اختمرارها أو بعده وذلك بواسطة مواد مصرح بكون استعمالها جائزا بموجب قرارات صادرة من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة؛

- ثانيا قتل جراثيم الاختمار بطريقة باسطور؛

- ثالثا إضافة مادة من قشر البلوط أو من نوعه إليها (تائين) بالمقدار اللازم لتصفيتها؛

- رابعا تلوينها بواسطة السكر المذاب المجمد أو بخلصات حاصلة من تحميص بعض حبوب أو مواد مرخص باستعمالها في اصطناع الجعة بموجب الفصل الأول من هذا القرار؛

- خامسا معالجتها بالحامض الكبريتي الصافي الحاصل من احتراق الكبريت وباملاح الحامض الكبريتي الصافي بشرطين هما أن لا تضمن الجعة أكثر من خمسين ميليكرام من الحامض الكبريتي المنفرد أو الممزوج بمقدار كذا لكل ليتر والشرط الثاني هو أن يحد استعمال أملاح الحامض الكبريتي بخمسة كرامات لكل اكتوليتير (مائة ليتر)؛

- سادسا إضافة المنكهات.

الفصل الرابع : يمنع أن يضاف إلى الجعة أنواع المواد الواقية من التعفن والفساد غير الحامض الكبريتي وأملاح الحامض الكبريتي وغيرها من المواد التي يمكن الترخيص باستعمالها فيما بعد طبق الإجراءات المبينة بالفقرة الأولى من الفصل الثالث المتقدم ذكره.

الفصل الخامس : يمنع أن يمسك بقصد البيع والعرض للبيع محمولات مدلول عليها باسم وبعبارات من شأنها أن توهم أن المشروبات المهيأة بواسطة تلك المحمولات يمكن مزجها قانونيا باجعة أو بيعها منفردة كأنها جعة وكذلك يمنع بيعها.

الفصل السادس : إن المحمولات المعروضة على الناس للبيع كأنها معدة لاصطناع أنواع العصير الطري او لمزجها وتهينتها كما هو مرخص بذلك بالفصل الثالث من هذا القرار يجب ان يدل عليها باسم يشير صريحا الى نوعها وكيفية تركيبها،

الفصل السابع : إنه في المحلات التي يتاجر بها بأنواع الجعة بالتفصيل بشكل ظاهر على الاوعية وأدوات الحزم والصناديق والبراميل كتابة دالة على الاسم الذي يدل على الجعة المعروضة للبيع ولكن الكتابة المذكورة ليست الزامية للردائم والاعوية المحوية فيها الجعة لينقلها ويذهب بها حالا مشتريها او اذا كان يقدمها البائع لتشرب في مكانها،

وينبغي كتابة العبارات المذكورة بلا اختصار وموضوعة وضعا ينفي الابهام والايهام في قراءة اسم المحصول.

الفصل الثامن : يمنع في جميع الظروف وجميع الأنواع اين كانت استعمال كل دلالة او علامة من شأنها أن تحمل الشاري على الالتباس من الايهام فيما يتعلق بنوع او لمصدر المحصولات المبينة بهذا القرار وذلك حينما يضطر الناس جريا على الاتفاق المصطلح عليه او على العوائد المألوفة الى ان يعدو الدلالة المشيرة الى مصدر المحصولات المذكورة كأنها السبب الأصلي لبيعها وتنفيقها ويمنع خصوصا وضع ما تقدم بيانه على ما يأتي

أولا الاوعية والأدوات المستعملة للحزم.
ثانيا البطاقات الدالة على النوع والتمن الخ...والسدادات المعدنية ومن الفرشي والاختام وغيرها من سائر الأدوات المستعملة للسد.

ثالثا الأوراق التجارية ولانحات الحساب والدفاتر والبيانات المفصلة وقائمت الاثمان الجارية والعلامات التجارية والاعلانات والصفائح المستعملة كاعلانات والنشرات وغيرها من سائر الوسائل للنشر والاعلان.

الفصل التاسع : يجري العمل بهذا القرار الوزيري بخلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط في 13 شوال عام 1347 الموافق 25 مارس سنة 1929،

محمد المقرري